

## حكم تغسيل المسلم للميت الكافر - كتاب الجنائز

عبدالمحسن الزامل

احرموا ان يغسل مسلم كافرا هذا قول جماهير العلماء رحمة الله عليهم وهناك روایة حكاها ابو حفص العقبة اللي هو مذهب الشافعی انه يجوز ان يغسل المسلم الكافر وان يتبع جنازته وان - 00:00:00

يدفعه لكن الاظہر والله اعلم انه لا يجوز غسل غسل هذا لا يجوز لان المشرك مهما غسل فهو نجس. انما المشركون نجس. نجاسة معنوية والمسلم لا ينجس. ان المؤمن لا ينجس. حدیث حذيفة عن ابی هریرة. حدیث ابن عباس - 00:00:20 وهي لا بأس به لا يجد حیا ولا میتا. لا یجلس لا حیا ولہ شواهد معروفة. بل اما الكافر فهو نجس نجاسة معنوية فكيف یغسل بل یدفن قوله یدفعه يعني کونه - 00:00:47

آآ يقصد الى دفنه هو ولهذا قید الدفن يعني عدم الجواز عدم الجواز بان يوجد من یدفعه ممن یلی امره من الكفار. ولهذا قال بل یواری يعني لي عدم من یواریه من قربة اذا لم يكن - 00:01:04

هناك بقربة من الكفار او موجودون لکنهم تركوه لا يترك ما فيه من الاذية المسلمين وكذلك الاذية لقربته بل یدفن یدفن ليس عليه الدفن المسلم یرمى مثل ما یوضع في اي حفرة فيها الارض كای جيفة من الجيف - 00:01:30 مثل ما ان النبي عليه الصلاة والسلام لما في الصحيحين في قتل بدر اربعة وعشرون حدیث انس في قوي من اطواء بدر خبیث مخبث التراب یرمى هکذا الى اي جهة - 00:01:59

ولهذا لو كان مثلا الكفار يعني ربوا في هذه في هذا المكان وهذه الحفرة اهیل عليهم التراب الذي یمنع خروج الرائحة ویمنع ايضا ان تصل اليهم السباع وتخرجهم ویحصل لهم اذية بهذا - 00:02:18

اما اذا كان وجد من یواریه فهذا لا بأس وبعض اهل العلم قال يجوز ان یغسله والصواب انه یدفن دفن لدفع مساعد بقائه على وجه الارض ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام في حدیث ابی قتادة ان الكاف هاجر اذا مات یستريح منه العباد والبلاد والشجرة ومن تمام ذلك - 00:02:39

ان یدفع اذا بان یھال عليه تراب في حدیث علي رضي الله عن ابی داود ان النبي عليه ان علي رضي الله عنه قال ان عمه الضال قد مات قال اذهب فوارث ثم لا تحدثن شيئا - 00:03:05

اذهب فوارثی الظاهر هو انه سأله يعني ما الامر ما الشأن والحكم؟ فامرہ بموارته اما القول بجواز غسل قول ضعیف وینظر في هذه الروایة التي حیبت حکیت عن احمد رحمه الله. نعم - 00:03:20

قال رحمه الله اذا اخذ في غسله ستر عورته وجده وستره عن العيون. نعم اذا اخذ في غسله ابتدأ في غسله ستر عورته هذی في الحقيقة مسائل تختلف حال الاموات - 00:03:37

والمقصود منه هو العناية بالموتى الميت وعورته الميت مثل عورة الحبي وکما انه لا ينظر الى عورة الميت بل الميت اولى لانه اهلا یدري عن نفسه بل - 00:03:56

لا يكون الا بمن يحضره ولهذا يأخذ في ستر عورته وهذا بعد ان یواری او يخمر بثوب ثم بعد ذلك تنزع عنه ثيابه القميص والسرابویل ونحو ذلك تنزع عنه وهذی فيها تفاصیل ما یتعلق - 00:04:16

حال یكون عليه ثوب اھله ازار ويشق نزعه وحاله یكون مثل بعض المرضى الموتى الذين یكونوا مستشفیات تكون عليهم ثياب في الغالب انها مفتوحة من هنا ومن هنا ويشق ویسهل نزعها فينزع الشق الاسفل ویؤخذ الشق الاعلى - 00:04:41

بلا مشقة ربما يكون عليه يموت عليه وعليه ثياب كثيرة ينظر في مثل هذه الحال كيفية اه يعني نزع هذه الثياب. بعض اهل العلم  
احمد يجوز ان يبقى عليه قميصه - 00:05:01

احكام تتعلق العلماء اعتقدنا بمثل هذه الثياب حينما لا ي يتعلق بها الورثة مثلا خشي ذلك يضمنها بعض الورثة. يعني اذا  
ارادوا بقاءها وانها لو تلفت ونحو ذلك المقصود انه اذا كان يعني آآ - 00:05:20

عليه ثوب وكان مثلا في نزعها ظرر او في جروح ونحو ذلك. ربما لو نزعت هذه الثياب آآ هذه تزول في ترك عليه هذا القميص  
ويجتهد في غسله يعني حسب حال الميت - 00:05:40  
حسب حال الميت وربما ايضا يكون الميت يبقى في مثلا في الثلاجة مدة طويلة لاسباب يحصل تغير لما عليه من الثياب ونحو ذلك  
المقصود ان ما ذكر رحمة الله هذا هو الاصل - 00:05:59

في هذا ولهذا قال الصحابة في حديث عائشة اللي رواه ابو داود وحديث جيد انهم قالوا هل نجرينا لا نجري هل مجرد موتنا كما  
نجرد رسول الله سلم؟ فناداهم مناد منه - 00:06:23

ترى في الدار لا يدرؤون اينكم انفسلوا رسوم سلم في قميصه فقولهم ان مجرد هذا يبين ان الحال المستقر في عهده عليه الصلاة  
والسلام انهم يجردون الموتى وان هذا امر خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:36  
ويجوز في بعض الموتى للحاجة خاصة اذا كان القميص يعني شفاف ورقيق لا يمنع الماء اما الاصل فانه يعني قول ستر عورته هذا  
المراد انه حينما يريد ان يجرده الجديد اهو - 00:06:57

فانه يغطي بثوب ثم ينزع هذه الثياب سواء مثلا بالشق او بالنزع بما يراه اصلاح للميت. العورة مراد من السرة الى  
الركبة الى الركبة ويجتهد في ان يكون الثوب محكم الذي يستر السرة. الركبة حتى - 00:07:17

لا يزاح عن عورته فتى الكشف وجرده يعني حينما يجرده يعني بعد ان يضع عليه شيء حتى لا تنكشف عورته مثل ما قالوا هل نجد  
الرسول كم نجدد موتنا وستره عن العيون - 00:07:41

ستره عن العيون المعنى انه ينبغي ان يكون في مكان لا يكثر فيه الداخل والطالع بل هو في مكان خاص مثل ما يصنع اليوم في  
مفاوضات موتي في مكان خاص - 00:08:00

اه يعني في غرفة اذا كان مثلا في مكان في صحراء في بريه يكون في مكان مستور في خيمة ونحو ذلك المقصود انه يكون في  
مكان ليس محل مجيء الناس ودخول الناس بل هو محل خاص لاجل اه الا يطلع على الميت شيء كان يكرهه في هالحياة منه او -  
00:08:13

ان قراية لا يريدون ذلك مثلا سوى يتعلق بخلقه او شيء حصل له بعد موته بتغيير نحو ذلك المرأة كذلك من السرة الى الركبة عند  
النساء. المرأة يقولون من السرة الى الركبة هذا هو. هذا على قول الجمهور والقول الثاني - 00:08:37

ان عورتها هو ما تبديه لمحارمها هذا هو الاظهر والاقرب. هو الاظهر والاقرب انها تستر ولا يبدو منها الا الرأس والعنق وكذلك اليدان  
تراه اليدين والقدمين هذا الاقرب والله - 00:09:01